الإنقاذ في البحر

دليل للمبادئ والممارسات في سياق تحركات اللاجئين والمهاجرين

International Chamber of Shipping
Shaping the Future of Shipping

المنظمة البحرية الدولية

UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مقدمة

لا تعد ظاهرة المهاجرين واللاجئين الذين ينتقلون بحراً ظاهرة جديدة. فعبر العصور، خاطر الناس في أرجاء العالم بأرواحهم على متن سفن ومراكب أخرى غير صالحة للإبحار، إما بحثاً عن العمل وظروف معيشية أفضل وفرص تحصيل العلم، أو التماساً للحماية الدولية من الاضطهاد أو الصراعات أو من مخاطر أخرى تهدد أرواحهم أو حريتهم أو أمنهم، واضعين مصيرهم في أيدي مهربين مجرمين وعديمي الضمير. وإلى جانب الظروف الخطيرة التي يسافرون فيها، يواجه الكثيرون الاستغلال والإيذاء والعنف خلال رحلتهم.

وتعتمد خدمات البحث والإنقاذ في العالم بشكل أساسي على سفن النقل البحري بشكل خاص لمساعدة المستغيثين في البحر.

وفي أيامنا هذه، بات إرسال نداءات الاستغاثة بسرعة ممكناً بواسطة السواتل وتقنيات الاتصالات الأرضية إلى سلطات البحث والإنقاذ على البر وإلى السفن الموجودة على مقربة من المستغيثين، على حد سواء. وهكذا، تتم عملية الإنقاذ بشكل سريع ومنسق.

ومع ذلك، تُعتبر عمليات الإنقاذ والنزول من السفينة إلى مكان آمن عمليات معقدة تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، تضطلع كل منها بواجبات معينة بمقتضى القانون الدولي للبحار، فضلًا عن قوانين دولية أخرى، مثل قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان.

© Antonio Sempere/Europa Press

ومع ذلك، وحتى بعد إنجاز عملية الإنقاذ، يمكن أن تستجد مشكلات تتمثل في الحصول على موافقة الدول على إنزال المهاجرين واللاجئين من السفن. وإدراكاً منها لهذه المشكلة، اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية تعديلات على اثنتين من الاتفاقيات البحرية ذات الصلة بذلك في عام 2004[1]. وتماماً كما يتعين على ربابنة السفن تقديم المساعدة، يقع على الدول الأعضاء واجب تكميلي يتمثل في التنسيق والتعاون بحيث يتيسّر إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر سريعاً من السفينة في مكان آمن.

اشتركت في إعداد هذه النشرة المنظمة البحرية الدولية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والغرفة الدولية للنقل البحري، وهي موجهة إلى ربابنة السفن ومالكي السفن والسلطات الحكومية وشركات التأمين والأطراف الأخرى المعنية بحالات الإنقاذ في عرض البحر. وهي تتضمن إرشادات بشأن الأحكام القانونية ذات الصلة بذلك والإجراءات العملية لضمان إنزال مَن يتم إنقاذهم بسرعة إلى البر من السفن والتدابير التي تضمن تلبية احتياجاتهم الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين. ويستند هذا الدليل إلى طبعة أقدم صدرت عام 2015.

1 الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979. اعتمدت التعديلات في أيار/مايو 2004. ودخلت هذه التعديلات حيّز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2006.

الواجبات والتعاريف ذات الصلة بالمسألة بمقتضى القانون الدولي

الإطار القانوني

القانون الدولي للبحار

واجبات ربان السفينة

يقع على عاتق ربان السفينة واجب تقديم المساعدة للمستغيثين في البحر بغض النظر عن جنسيتهم أو صفتهم أو الظروف التي يتم العثور عليهم فيها؛ وهو تقليد بحري متبع منذ زمن طويل وواجب يكرسه القانون الدولي. ويعتبر الامتثال لهذا الواجب أساسياً للحفاظ على تكامل خدمات البحث والإنقاذ. وهو يستند، فيما يستند إليه، إلى نصين أساسيين:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تنص على ما يلي: 'تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقوم قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع؛

(ب) التوجه بكل ما يمكن من سرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أُخطر بحاجتهم إلى المساعدة، وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة». (المادة 89(1) والعنوان الفرعي (أ) و(ب)).

الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس) التي: تحتّم على *'ربان السفينة المبحرة والتي تستطيع أن تمد يد المساعدة عند استقبال معلومات من أي مصدر بوجود أشخاص مستغيثين في البحر،... أن يتوجه بأقصى سرعة لنجدتهم، على أن يبلغهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك، إن أمكن'* (اللائحة V/1.33 من اتفاقية سولاس).

© UNHCR/Nicolo Filippo Rosso

واجبات الحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ

تحدد عدة اتفاقيات بحرية واجبات الدول الأطراف في ضمان توفير ترتيبات الاتصالات والتنسيق في حالات الاستغاثة في مجالات مسؤولياتها وإنقاذ المستغيثين في البحر على مقربة من سواحلها:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تفرض على كل دولة ساحلية طرف في الاتفاقية أن تعمل على *'... إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض'* (المادة 89(2)).

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية سولاس) تقتضي من كل حكومة متعاقدة *'... أن تضمن في نطاق مسؤولياتها اتخاذ الترتيبات الضرورية للاتصال والتنسيق في حالة استغاثة وكذلك لإنقاذ المستغيثين في البحر بالقرب من سواحلها. ويجب أن تشمل هذه الترتيبات إقامة وتشغيل وصيانة مرافق البحث والإنقاذ التي تعُتبر عملية وضرورية...'* (اللائحة 7/V من اتفاقية سولاس).

بالإضافة إلى ذلك، فإن **الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979 (اتفاقية البحث والإنقاذ)** تلزم الدول الأطراف فيها بأن *'... تكفل توفير العون لكل مستغيث في البحر... بغض النظر عن جنسيته أو صفته أو الظروف المحيطة به'* (الفصل 10.1.2) *'... وتلبية احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية، ونقلهم إلى مكان آمن'*. (الفصل 2.3.1).

تعريف مرحلة الاستغاثة

تعرف **اتفاقية البحث والإنقاذ** "مرحلة الاستغاثة" بأنها حالة *'يتوافر فيها قدر معقول من اليقين بأن شخصاً أو سفينة أو مركباً آخر مهدَّد بخطر جسيم ووشيك ويحتاج إلى مساعدة فورية[2]'*، في حين يقدم الفصل 4 في مرفقها التفاصيل التالية عن هذه المرحلة لأغراض تشغيلية:

1. *"عند تلقّي معلومات إيجابية تفيد بأن شخصًا أو سفينةً أو مركبًا آخر في خطر ويحتاج إلى مساعدةٍ فورية؛ أو*
2. *عندما تشير محاولات إضافية فاشلة لإقامة اتصال بشخص أو سفينة أو مركب آخر واستفساراتٌ أوسع نطاقًا غير ناجحة، بعد مرحلة الإنذار، إلى احتمال وجود حالة استغاثة؛ أو*
3. *عندما ترد معلومات تشير إلى أن كفاءة تشغيل سفينة أو مركب آخر قد تضررت إلى حدٍّ يُرجَّح معه قيام حالة استغاثة[3]."*

2 اتفاقية البحث والإنقاذ، 1979، المرفق، الفقرة 13.3.1.

3 اتفاقية البحث والإنقاذ، 1979، المرفق، الفقرة 3.4.4.

القانون الدولي للاجئين

إذا زعم الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر أنهم لاجئون أو طلبوا اللجوء، أو أشاروا بأي طريقة إلى أنهم يخشون الاضطهاد أو سوء المعاملة إذا أنزلوا من السفينة في مكان معيّن، يجب التمسك بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين. فربان السفينة ليس مسؤولًا عن البت في صفة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم. وفيما يلي بعض التعاريف والواجبات الأساسية للحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ.

بموجب القانون الدولي للاجئين، تشمل المفاهيم الرئيسية ذات الصلة على نحوٍ خاص بعمليات البحث والإنقاذ، من بين أمور أخرى، تعريف اللاجئ، وحقّ كل فرد في التماس اللجوء، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

تعرف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ على أنه كل شخص

'بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، [وهو] خارج بلد جنسيته[4]، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو غير راغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف (المادة 1 ألف (2)).'

ملتمس اللجوء هو شخص التمس الحماية الدولية ولم يجرِ البت بعد في طلبه. ولا يتم الاعتراف بكل ملتمس لجوء كلاجئ. فقرار الاعتراف لشخص ما بصفة لاجئ هو 'إعلاني'، ما يعني أن تحديد صفة الشخص لا يجعل منه لاجئاً، لكن يقر له بالأحرى بصفة اللاجئ.

مبدأ **عدم الإعادة القسرية**، المنصوص عليه بشكل خاص في المادة 33 من اتفاقية اللاجئين، هو مبدأ أساسي في القانون الدولي للاجئين يحظر طرد اللاجئين وطالبي اللجوء أو إعادتهم بأي شكل من الأشكال *'إلى حدود الأقاليم التي تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية'* (المادة 33 (1)).

4 وفي حالة الأشخاص العديمي الجنسية، بلد إقامتهم السابقة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتسق واجب تقديم المساعدة في البحر مع واجبات الدول في احترام الحق في الحياة وحمايته وإعماله بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة (المادة 6)، بالإضافة إلى عدد من الحقوق الأخرى ذات الصلة بحماية الأشخاص الذين يتنقلون عن طريق البحر: الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7). الإفلات من الاحتجاز التعسفي (المادة 9)؛ وعدم التمييز (المادة 26)، من بين أمور أخرى[5].

بالإضافة إلى ذلك، يوضح التعليق العام رقم 36 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن المادة 6 (الحق في الحياة) أن *'الدول الأطراف مطالبة أيضاً باحترام وحماية أرواح جميع الأفراد الموجودين على متن السفن والطائرات البحرية المسجلة لديها، والأفراد الذين يجدون أنفسهم في حالة استغاثة في البحر، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية بشأن الإنقاذ في البحر'.*

ومن المهم الوفاء بهذه الالتزامات بغض النظر عن جنسية الأفراد الذين يتلقون المساعدة أو وصفتهم أو ظروفهم.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

كما ذُكر من قبل، تحظر **اتفاقية اللاجئين لعام 1951** تعريض طالبي اللجوء واللاجئين لخطر «الإعادة القسرية». ولا يقتصر ذلك على الطرد أو الإعادة إلى البلد الذي فرّ منه الشخص، بل يشمل أيضاً أي إقليم آخر قد يواجه فيه تهديدات لحياته أو حريته، وذلك مع استثناءات محدودة جداً. وقد أصبح هذا الالتزام جزءاً من القانون الدولي العرفي، ما يعني أنه حتى إذا لم تكن الدولة طرفاً في اتفاقية عام 1951، فإنها تظل مُلزمة بالامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين.

5 المصادر الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ولضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، يتعيّن على الدول، قبل إنزال أي شخص، قد يكون بحاجة إلى الحماية الدولية، أو نقله أو تسليمه أو إعادته إلى إقليم أو ولاية دولة أخرى، التأكد من أن الشخص المعني:

- سيُقبل هناك ويُحمى من الإعادة القسرية؛
- سيكون لديه وصول إلى إجراءات عادلة وفعّالة لتحديد صفة اللجوء أو، بحسب الاقتضاء، أشكال الحماية الدولية الأخرى (بما في ذلك إمكانية الاستفادة من الاعتراف السابق بصفة لاجئ أو صفة حماية مماثلة)؛
- سيُعامل وفقاً لمعايير القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، بما يشمل ترتيبات استقبال مناسبة وضمانات ضد الاحتجاز التعسفي، وكذلك المساعدة المناسبة لأصحاب الاحتياجات الخاصة؛
- وإذا جرى الاعتراف بحاجته إلى الحماية الدولية، سيتمكّن من التمتّع بها وفقاً للمعايير ذات الصلة[6].

الأشخاص الذين يتم إنقاذهم والذين لا يستوفون معايير تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1591 لكلمة 'لاجئ'، ولكنهم يخشون التعذيب[7] أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو الذين يفرون من النزاع المسلح، يمكن أيضاً حمايتهم من العودة إلى مكان معين ('عدم الإعادة القسرية') عن طريق صكوك دولية أو إقليمية أخرى لحقوق الإنسان ولقانون اللاجئين.[8] كما يُعدّ الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب قانون حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو مُلزِم لجميع الدول.

ولمساعدة الدول في تحديد مكان آمن للإنزال عند ختام عملية البحث والإنقاذ، تصف **المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر**[9]، المكان الآمن بأنه "موقع تُعتبر فيه عمليات الإنقاذ منتهية. وهو أيضاً مكان لا تعود فيه حياة الناجين مهددة، ويمكن فيه تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية (مثل الغذاء والمأوى والاحتياجات الطبية). كما أنه مكان يمكن منه ترتيب وسائل النقل إلى الوجهة التالية أو النهائية للناجين". وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية نفسها على "ضرورة تجنّب الإنزال في أقاليم ستتعرّض فيها للتهديد حياة وحريات أولئك الذين يدّعون خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد في حالة طالبي اللجوء واللاجئين الذين يتم استعادتهم في البحر". وهذه إشارة إلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين.

---

6 انظر الاعتبارات القانونية العامة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: عمليات البحث والإنقاذ التي تشمل اللاجئين والمهاجرين في البحر، 2017.

7 انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي تحظر صراحةً الإعادة عندما تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون في خطر التعرّض للتعذيب. المصادر الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

8 فعلى سبيل المثال، إن الالتزام بعدم إعادة شخص إلى مكان تكون فيه أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع أذى، مستقى من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد أرست هيئات حقوق الإنسان الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك المحاكم الوطنية أن هذا المبدأ يُعدّ ضمانة ضمنية مترتّبة على واجبات احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

9 القرار MSC.167(87)، المرفق، الفقرة 6.12

يتمتع المهاجرون واللاجئون في البحر بالحماية بموجب جوانب معينة من القانون الجنائي عبر الوطني

القانون الجنائي عبر الوطني

ينص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول التهريب)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على سبيل المثال، على أنه يتعين على كل دولة طرف، عند اعتمادها تدابير لمكافحة التهريب عن طريق البحر، أن "تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية"[10]. وعلاوة على ذلك، ينص البروتوكول نفسه على الالتزام بالحفاظ على حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للتهريب، وحمايتها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال[11].

وينص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتضمن عدة أحكام تقديرية إلى حد كبير (المواد 6 إلى 9).

يتضمّن بروتوكولا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص كذلك "حُكم عدم الإخلال" (المادتان 19 و14، على التوالي)، الذي يقرّر صراحةً أن البروتوكولين لا يمسّان الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك، حيثما ينطبق، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

10 البروتوكول المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، المادة 9(1)(أ).

11 البروتوكول المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، المادة 16(1).

© SalvamentoMaritimo

التوجيهات بشأن الإجراءات

توجيهات أساسية بشأن الإجراءات التي يتعين على مختلف الأطراف المعنية بالإنقاذ في البحر أن تتخذها

الخطوات التي يتعين على ربان السفينة أن يتخذها

- عندما يوجّه إليه طلب تقديم المساعدة لإنقاذ أشخاص في عرض البحر والتوجه إلى الموقع المنشود، يتعين على ربان السفينة، إن أمكن:
- تحديد التجهيزات ومعدات الإنقاذ الموجودة في السفينة والتي قد تكون مناسبة لعملية الإنقاذ؛
- تحديد ما إذا كانت عملية الإنقاذ تتطلب ترتيبات خاصة أو تجهيزات أو مساعدة إضافية؛
- تنفيذ أي خطط وإجراءات للحفاظ على سلامة وأمن الطاقم والسفينة؛
- إبلاغ مالك السفينة أو المسؤول عنها والوكيل في ميناء التوقف التالي بعملية الإنقاذ.

© UNHCR/Kenzie Eagan

وعند إنقاذ أشخاص في عرض البحر، يتعين على ربان السفينة التي تقدم المساعدة، وبناءً على الطلب، تزويد مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ المعنية، بالمعلومات المحددة التالية، إن أمكن:

- تشمل التفاصيل حول السفينة التي تقدّم المساعدة: اسمها، وعلمها والميناء الذي سُجلت فيه؛ اسم مالكها أو المسؤول عنها وعنوانه والوكيل في الميناء التالي؛ موقع السفينة وسرعتها القصوى وميناء توقفها التالي؛ مستوى السلامة والأمن الحالي، وقدرة التحمل مع تزايد عدد الأشخاص على متن السفينة؛
- تشمل التفاصيل عن الأشخاص الذين يتم إنقاذهم: العدد الإجمالي؛ الجنس والعمر؛ الوضع الصحي والطبي الظاهر (بما في ذلك أي احتياجات طبية خاصة)؛
- الإجراءات التي اتخذها الربان أو التي يعتزم اتخاذها؛
- ما يراه الربان مناسباً من ترتيبات والموقع المفضل لإنزال أو نقل الشخص الذي تم إنقاذه؛
- أي مساعدة تحتاجها السفينة التي تقدم المساعدة (مثلاً، جراء محدودية معدات السفينة وخصائصها، اليد العاملة المتوفرة، مخزون الإمدادات، وما إلى ذلك)؛
- أي عوامل خاصة (مثلاً: سلامة الإبحار، الأحوال الجوية السائدة، البضائع الحساسة لعامل الزمن.)

وينبغي لربابنة، الذين ينتشلون أشخاصاً مستغيثين في البحر، معاملتهم بطريقة إنسانية، وذلك ضمن الإمكانيات المتوفرة في السفينة.

فربان السفينة ليس مسؤولًا عن تحديد صفة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم. وينبغي للربان أن يبلغ

الأشخاص المعنيين الذين يتم إنقاذهم بأنه لا له سلطة الاستماع إلى طلبات اللجوء أو النظر أو الفصل فيها.

الإجراءات التي يتعين على الحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ أن تتخذها

يتعين على الحكومات التنسيق والتعاون فيما بينها لضمان إعفاء ربابنة السفن الذين يقدمون المساعدة بانتشال أشخاص مستغيثين في البحر من واجباتهم وتوخي أقل قدر ممكن من الانحراف عن مسار السفينة المقصود، كما يتعين عليها ترتيب الإنزال من السفينة في أسرع وقت ممكن.

- بحسب المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار[12]، فالحكومة المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي يتم فيها انتشال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم، هي مسؤولة بشكل خاص عن تأمين مكان آمن أو ضمان تأمين مكان آمن.
- ينبغي **لأول مركز يتم التواصل معه من مراكز تنسيق الإنقاذ**، أن يباشر العمل فوراً على إحالة المسألة إلى مركز تنسيق الإنقاذ في المنطقة التي يتم فيها تقديم المساعدة. وعندما يتم تبليغ **مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ** التي تبرز فيها الحاجة إلى المساعدة، بالوضع القائم، ينبغي لهذا المركز أن يتولى فوراً مسؤولية تنسيق جهود الإنقاذ، نظراً إلى أن المسؤوليات ذات الصلة بذلك، بما في ذلك اتخاذ التدابير الهادفة إلى توفير مكان آمن للأشخاص الذين يتم إنقاذهم، تقع أولًا على عاتق الحكومة المسؤولة عن تلك المنطقة. أما مركز تنسيق الإنقاذ الأول فيكون مسؤولًا عن تنسيق الوضع إلى أن يتولى مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول أو سلطة معنية أخرى المسؤولية.
- وكما أشير إليه في قسم عدم الإعادة القسرية، تقع على عاتق الدول مسؤولية تحديد **المكان الآمن**، الذي تُعرِّفه الخطوط التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، بأنه موقع تُعتَبَر فيه عملياتُ الإنقاذ منتهية، ولا تعود فيه سلامةُ حياةِ الأشخاص الذين تم إنقاذهم مهدَّدة؛ ويمكن فيه تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص (مثل الغذاء والمأوى والاحتياجات الطبية)؛ ويمكن فيه القيام بترتيبات لنقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى وجهتهم التالية أو النهائية.
- في حين أن السفينة التي تقدّم المساعدة قد تشكل مكاناً آمناً مؤقتاً، فإنه ينبغي إعفاؤها من هذه المسؤولية ما إن يصبح بالإمكان اتخاذ ترتيبات بديلة. ويجب تجنب إنزال طالبي اللجوء واللاجئين الذين يتم إنقاذهم، في أقاليم تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للخطر.
- ينبغي عدم السماح للعمليات والإجراءات التي تتخطى تقديم المساعدة للأشخاص المنكوبين، كالفرز وتقييم الحالة، بعرقلة تقديم هذه المساعدة أو تأخير الإنزال من السفينة[13].

12 قرار لجنة السلامة البحرية MSC.167(78).

13 تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الفرز أو تحديد الصفة لتقييم ما إذا كان الشخص لاجئاً أم لم يكن، ينبغي **ألا** تجرى، في البحر.

© UN Photo/Marco Dormino

- يتعين على مراكز تنسيق الإنقاذ إعداد خطط عمل وترتيبات تنسيق فعالة (خطط واتفاقيات دولية أو مشتركة بين الوكالات إن أمكن) تتيح مواجهة جميع أنواع حالات البحث والإنقاذ، ولا سيما: عمليات الانتشال؛ إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم؛ إيصال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى بر الأمان؛ اتخاذ ترتيبات مع كيانات أخرى (كالسلطات الجمركية، والسلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود وسلطات الهجرة؛ ومالك السفينة؛ أو الدولة التي ترفع السفينة علمها)، قبل أن يتم إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم من على متن السفينة التي تقدّم المساعدة؛ ترتيبات تتعلق بجنسياتهم أو صفتهم أو ظروفهم، تضم أحكاماً مؤقتة لاستضافتهم بينما تتم تسوية هذه المسائل؛ واتخاذ تدابير لإعفاء السفينة في أسرع وقت ممكن، مع تفادي أي تأخير، من الأعباء المالية أو المصاعب الأخرى التي تتكبدها لدى تقديم المساعدة للمنكوبين في البحر.

وتماماً كمراكز تنسيق الإنقاذ وغيرها من الوكالات الحكومية، تخضع **السفن الخاضعة لرقابة الدولة** (مثل زوارق خفر السواحل والسفن الحربية العسكرية) لواجبات مباشرة نصّ عليها القانون الدولي للاجئين (ولا سيما، واجب عدم الإعادة القسرية أو السماح بالإعادة القسرية) مرتبطة بواجباتها التي ينص عليها القانون الدولي للبحار.

اعتبارات إضافية للحكومات ومركز تنسيق الإنقاذ

قد يكون بين مَن يتم إنقاذهم طالبو لجوء أو لاجئون[14].

عند تحديد مكان إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم، ينبغي توخّي الحذر لضمان ألّا تؤدي ترتيبات الإنزال إلى إعادتهم إلى مكان قد يتعرّضون فيه لخطر الأذى.

وينبغي اتخاذ ترتيبات إضافية لتجنب أيّ خطرٍ للتعرّض للاضطهاد أو لسوء المعاملة. وبوجهٍ خاص، ينبغي، كلّما أمكن، عدم تبادل المعلومات الشخصية المتعلقة بطالبي اللجوء أو اللاجئين المحتملين، مع سلطات بلد الأصل أو أي بلد فروا منه ويدعون أنهم معرضون فيه للأذى، أو مع أشخاص قد يفصحون عن هذه المعلومات لسلطات هذه البلدان.

وإذا دلّ ملفّ الأشخاص الذين أُنقِذوا في البحر أو الظروف في بلدٍ محتملٍ للإنزال على أنهم سيتعرّضون لضررٍ لا يمكن جبره، فإنّ إنزالهم في تلك الأماكن يُعَدّ إعادةً قسريةً ينبغي منعُها.

وينبغي أن توجه المبادئ الدولية لحماية البيانات أي عملية تبادل للمعلومات المتعلقة بجميع الأشخاص الذين تم إنقاذهم[15].

وينبغي التواصل مع المفوضية في حال مواجهة مصاعب في التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات المتعلقة بمعاملة أو إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم والذين قد يكونون طالبي لجوء أو لاجئين.

ويتمتع طالبو اللجوء واللاجئون بحق الاتصال بالمفوضية. ويتم ذلك عادةً في أقرب وقت ممكن بعد عملية الإنزال من السفينة.

14 التعميم FAL.3/Circ.194.

15 انظر على سبيل المثال المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، القرار A/RES/45/95 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

المنظمات الدولية ووسائل الاتصال بها

المنظمة البحرية الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المعنية بسلامة النقل البحري وأمنه وفعاليته وبمنع التلوث الناجم عن السفن.
www.imo.org
info@imo.org
يمكن الاطلاع على تفاصيل مراكز تنسيق الإنقاذ عبر النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري (GISIS) على
https:gisis.imo.org.
يتيح هذا النظام للجمهور فرصة الاطّلاع على بيانات مختارة تم جمعها من قبل أمانة المنظمة البحرية الدولية.

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو وكالة الأمم المتحدة المنوط بها تقديم الحماية الدولية والمساعدة لطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وإيجاد الحلول لمأزقهم بالتعاون مع الحكومات. تتولى المفوضية أيضاً الإشراف على قيام الحكومات بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي للاجئين. ويتعين على الدول الأطراف في المعاهدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 التعاون مع المفوضية.
www.unhcr.org
تتوفر تفاصيل الاتصال بالمكاتب الميدانية للمفوضية عن طريق اختيار البلد المعني على:
www.unhcr.org/contact.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز وحماية تمتع الجميع بجميع حقوق الإنسان وإحقاقها لهم وهي تعمل أيضاً على ضمان إنفاذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
www.ohchr.org

الغرفة الدولية للنقل البحري هي الرابطة الدولية الأساسية لقطاع النقل البحري، وهي تمثل مالكي السفن والمسؤولين عنها في كافة القطاعات والمجالات. وتعنى الغرفة الدولية للنقل البحري بجميع الشؤون التقنية والقانونية وشؤون التوظيف وبالمسائل المتعلقة بالسياسات العامة والتي قد تؤثر على النقل البحري الدولي.
+44 207 090 1460
www.ics-shipping.org

المنظمة الدولية للهجرة تُعدّ المنظمة الدولية للهجرة وكالة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة. وبصفتها المنظمة الدولية الرائدة في مجال الهجرة، تعمل المنظمة على ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني، وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة، والمساهمة في إيجاد حلول عملية لتحديات الهجرة، وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين. وتشمل أنشطة المنظمة التشغيلية تقديم الدعم المباشر للمهاجرين في أوضاع هشّة، وتوفير المساعدة بعد الإنزال، وتنفيذ برامج مكافحة الاتجار بالبشر، ودعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج، وبناء قدرات الحكومات في مجال إدارة الهجرة. كما تدير المنظمة مشروع المهاجرين المفقودين، الذي يتتبع حالات الوفاة والاختفاء على طول طرق الهجرة.
www.iom.int

تشجع **شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة** على تعزيز فهم أفضل وتقديرٍ أوسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة بها، كما تُسهم في تطبيقها وتنفيذها بصورةٍ موحّدة ومتّسقة من خلال تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية.
www.un.org/depts/los
doalos@un.org

الإنقاذ في البحر

دليل للمبادئ والممارسات
في سياق تحركات اللاجئين والمهاجرين

International Chamber of Shipping
Shaping the Future of Shipping

المنظمة البحرية الدولية

UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

صورة الغلاف: © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / أماندا جوفريان